



## Immigration Advice and Rights Centre Inc.

ABN: 45 808 320 822  
Community Legal Centre, established in 1986

Level 5, 362 Kent Street Sydney NSW 2000  
Ph: +61 2 9279 4300 (Admin Line, 9-5pm)  
+61 2 9262 3833 (Advice Line, Tues &  
Thurs 2-4pm)  
+61 2 9299 8467  
Fax: iarc@iarc.asn.au  
Email: www.iarc.asn.au  
Web:

### طلبات اللجوء والهجرة الإنسانية من خارج أستراليا<sup>1</sup> OFFSHORE REFUGEE & HUMANITARIAN APPLICATIONS - ARABIC (تعكس التشريع كما في 9 تشرين الثاني 2009)

تمنح أستراليا الفرص لعدد من أنواع التأشيرات الخارجية للجوء والحالات الإنسانية. يتم شرح كل واحدة منها بمزيد من التفاصيل أدناه، وكذلك العناصر المشتركة لكل منها.

#### ما هي الفئات الفرعية لتأشيرة الدخول المناسبة ؟

##### فئة فرعية 200 لتأشيرة اللجوء

تعد هذه التأشيرة للأشخاص المقيمين خارج أستراليا والذين يتعرضون للإضطهاد في بلدهم الأصلي ويعيشون خارج بلدهم الأصلي. يجب علي المتقدم بالطلب إظهار:

- ← أن هناك أسباب إجبارية لمنح التأشيرة - أنظر أدناه
- ← أن إعادة التوطين في أستراليا هو الطريق المناسب - أنظر أدناه
- ← إن أمكن، أنه مسجل مع UNHCR أو المنظمة المحلية للاجئين - أنظر أدناه
- ← إن أمكن، أنه مقترح من قبل شخص أو منظمة داخل أستراليا - أنظر أدناه
- ← إن أمكن، أنه منسجم في إحدى المجموعات الأفضلية المذكورة أدناه
- ← أنه يفي بالشروط الصحية، والصالح العام والمرجع الخاص.

##### صنف 201 لتأشيرة الإنسانية الخاصة داخل البلد

هذه التأشيرة للأشخاص خارج أستراليا اللذين هم يتعرضون للاضطهاد في بلدهم الأصلي ولا يزالون يعيشون في بلدهم الأصلي. يجب عليك إظهار:

- ← أن هناك أسباب إجبارية لمنح التأشيرة - أنظر أدناه
- ← أن إعادة التوطين في أستراليا هو الطريق المناسب - أنظر أدناه
- ← إن أمكن، أنك مسجل مع منظمة محلية للاجئين أو لحقوق الإنسان (UNHCR) سوف لا تسجلك إذا كنت في بلدك الأصلي) - أنظر أدناه
- ← إن أمكن، أنك مقترح من قبل شخص أو منظمة داخل أستراليا - أنظر أدناه
- ← إن أمكن، أنك تلائم في إحدى المجموعات الأفضلية المذكورة أدناه
- ← أنك تفي بالشروط الصحية، الصالح العام والمعايير الخاصة بالعودة .

##### فئة فرعية 202 لتأشيرة الإنسانية الخاصة العالمية

تعد هذه التأشيرة للأشخاص خارج أستراليا الذين عرضة للتمييز المتكرر مساو لإنتهاك أجمالي لحقوق الإنسان في بلدهم الأصلي ويعيشون خارج بلدهم الأصلي. يجب على المتقدم بالطلب إظهار:

- ← أن هناك أسباب إجبارية لمنح التأشيرة - أنظر أدناه
- ← أن إعادة التوطين في أستراليا هو الطريق المناسب - أنظر أدناه
- ← أنه مقترح من قبل شخص أو منظمة داخل أستراليا - أنظر أدناه
- ← إن أمكن، أنه مسجل مع UNHCR أو المنظمة المحلية للاجئين - أنظر أدناه
- ← إن أمكن، أنه منسجم في إحدى المجموعات الأفضلية المذكورة أدناه
- ← أن يفي بالمعايير الصحية، الصالح العام ومعايير العودة الخاصة.

<sup>1</sup> IARC لا تؤمن دقة أية معلومات مشمولة في هذه الورقة المعلوماتية. إنها تحمل معلومات عامة وهي ليست بديلة للنصيحة القانونية

### فئة فرعية 203 تأشيرة الإنقاذ الطارئ

تعد هذه التأشيرة للأشخاص خارج أستراليا الذين يتعرضون للاضطهاد وهناك أسباب ملحة وتجبرهم على السفر إلى أستراليا. يمكنهم أن يكونوا أما داخل أو خارج بلدهم الأصلي. لكي يكون مؤهلاً لهذه التأشيرة يجب على المتقدم بالطلب إظهار:

- أنه في موقف على أثره حياته مهددة أو يواجه السجن خلال ساعات أو أيام، على سبيل المثال بسبب كونه مرغماً للرجوع إلى بلده أو يواجه النفي
  - أن هناك أسباب إجبارية لمنح التأشيرة – أنظر أدناه
  - أن إعادة التوطين في أستراليا هو الطريق المناسب - أنظر أدناه
  - إن أمكن، أنه يلائم إحدى المجموعات الأفضلية أو عنده ارتباطات بأستراليا كما هو مذكور أدناه
  - أنه يفي بالشروط الصحية، والصالح العام ومعايير العودة الخاصة – تتخذ إجراءات خاصة للتعامل مع هذا الأمر على وجه السرعة.
- تحال هذه الحالات عادة من قبل UNHCR أو منظمات عالمية معروفة. لذلك، على مقدم الطلب المزعم أولاً الإتصال ب UNHCR أو منظمة مماثلة لها من جماعات اللاجئين الوطنية أو حقوق الإنسان إذا أمكن.

### فئة فرعية 204 تأشيرة امرأة في خطر

تعد هذه التأشيرة للنساء خارج أستراليا اللاتي يتعرضون للاضطهاد، أو مسجلين كأنهن ذو إهتمام لدى UNHCR ويعشن خارج بلدهم الأصلي من دون حماية ذكر قريب وفي خطر الصحية، أو المضايقة أو الإيذاء الخطير بسبب جنسهم. وعادة سيتم تقييم المتقدمين بالطلب على أن لديهم حماية ذكرية إذا كنّ متزوجات. بالإضافة إلى هذه المقاييس يجب على مقدمة الطلب إظهار:

- أن هناك أسباب إجبارية لمنح التأشيرة – أنظر أدناه
- أن إعادة التوطين في أستراليا هو الطريق المناسب - أنظر أدناه
- إن أمكن، أنها تلائم إحدى المجموعات الأفضلية المذكورة أدناه
- أنها تفي بالشروط الصحية، الصالح العام والعائد الخاص.

أنواع الظروف التي على المرأة أن تكون تعاني منها في البلد الذي تعيش فيه تشمل العنف أو المضايقة الجنسية أو الإبتزاز أو الإستغلال أو التمييز أو الإحتجاز الغير قانوني. يجب أن تكون تعاني من هذا الأمر بسبب كونها امرأة.

### ما هي العوامل التي ستساعد طلبتي؟

#### هل أحتاج أن أتى من بلد معين؟

بالرغم من أنه ليس علي مقدم الطلب أن يأتي من بلد معين ليكون مؤهلاً للتأشيرة الإنسانية خارج البلاد، إلا إن الحكومة الأسترالية تحدّد عدد الأماكن المتاحة في البرنامج الإنساني كل عام. تخصّص هذه الأماكن لمراكز الهجرة التي تقع خارج البلاد لبرامج مناطقهم. تغطي البرامج الإقليمية آسيا والشرق الأوسط وأفريقيا.

ومن الممكن التقديم للحصول على تأشيرة اللاجئين أو الإنسانية في أي مكان في العالم بالتقدّم بالطلب لأقرب مركز للهجرة في الخارج (أي السفارة الأسترالية). للدول المذكورة ارجع إلى الجداول أ و ب في ورقة المعلومات هذه فيجب إدخال طلبات التقديم في أماكن محددة (انظر صفحة 8).

#### هل أحتاج أن تكون لدي علاقة معينة مع أستراليا؟

بالإضافة إلى المقاييس لكل تأشيرة، لدى دائرة الهجرة قائمة من الأفضليات والتي تستخدمها عند التعامل مع هذه الطلبات. إذا وافى طلبك إحدى تلك الفئات من الأفضلية فإن هذا سيساعد طلبك. وتعد الأفضليات كالاتي:

- أعلى أفضلية – قضايا في أمس الحاجة للتوطين في أستراليا – عادة تكون تلك إحالات من UNHCR، وفي الأخصّ تأشيرات الإنقاذ الطارئ
- الأفضلية الأولى – المتقدمين بالطلب الذين لهم روابط عائلية في أستراليا، أي زوج، أو زوجة، أو طفل، أو والد، أو أخ أو أخت في أستراليا
- الأفضلية الثانية - المتقدمين بالطلب من لهم جد/جدة، حفيد/حفيدة، خال/عم، ابن/ابنة أخ أو أخت، أو ابن عم أو ابن خال في أستراليا
- الأفضلية الثالثة - المتقدمون بالطلب ولهم أصدقاء أو أقرباء بعيدين في أستراليا، أو من تم اقتراحهم من قبل هيئة تشريعية أو ثقافية، أو من قبل منظمة دينية أو عرقية في أستراليا

### ما هي الإثباتات التي تقدم؟

#### المفوضية العليا للأمم المتحدة للاجئين ("UNHCR") ومنظمات اللاجئين

كثير من الدول في العالم قد وقعوا وصادقوا على معاهدة اللاجئين. هذا يعني أن هذه الدول توافق على إعطاء حماية مؤقتة أو دائمية في بلدهم للأشخاص اللذين ينطبق عليهم تعريف الأمم المتحدة للاجئين.

سيكون عادة لدى الدول التي تعد من الموقعين على معاهدة اللاجئين سلطة تقييم اللاجئين . عليك أن تتقدم بطلب الى هذه السلطات لحالة اللجوء قبيلاً تقديمك للهجرة الى أستراليا كلاجئ. إذا كنت في بلد يستطيع أو سوف يعطيك الحماية فحينئذ ليس من المرجح أن ينجح طلبك للهجرة الى أستراليا.

إذا كنت في بلد ليس أحد الموقعين لمعاهدة اللاجئين فإنك تحتاج للتقديم المباشر الى أقرب دائرة ل UNHCR للتسجيل. UNHCR قد تسجلك إما كلاجئ (في هذه الحالة سيساعدوك في الإستيطن) أو كشخص "موضع إهتمام" ل UNHCR (في هذه الحالة سيوفرون لك بعض المساعدة المحدودة). التسجيل مع UNHCR لا يضمن بأن طلبك لتأشيرة اللجوء سيكون ناجحاً ولكنه سيقوي قضيتك بشدة.

إذا لم يكن باستطاعتك التسجيل لدى UNHCR، حينئذ، إذا أمكن، عليك أن تسجل مع منظمة مناسبة للاجئين أو حقوق الإنسان كالصليب الأحمر.

تفاصيل الإتصال ل UNHCR و الصليب الأحمر في NSW موجودة على صفحة 9 من هذه الورقة المعلوماتية.

### الإقتراح

لبعض تأشيرات اللجوء والإنسانية، يجب أن يكون لديك مواطن أسترالي أو مقيم دائم (فوق 18 عام من العمر) أو منظمة إجتماعية في أستراليا ذو رغبة لدعم طلبك ("المقترح"). وهذا المقترح يجب أن يملئ إستمارة 681 سارية المفعول، إقتراح اللجوء والإنسانية الخاصة لكي ترفق مع طلبك.

على الرغم من أنه ليس مطلوباً قانونياً، لكن المقترح يفترض أن يدفع تكاليف الفحوص الطبية والرحلة والنفقات المتعلقة للمتقدم بالطلب والتابعين. إذا كان المقترح راغباً لتزويد دعم إضافي (كالسكن أو العون المالي) فإن هذا أيضاً قد يدعم طلبك.

### الأسباب الإجبارية

عليك أن توضح الى أن هناك "أسباب إجبارية" لمنح تأشيرة اللجوء أو الإنسانية. دائرة الهجرة ستتناول أربعة عوامل في تقييمها فيما إذا كانت هناك أسباب إجبارية:

- ← مقياس أو درجة الأضطهاد أو التمييز
- ← إرتباطك مع أستراليا
- ← إذا كان هناك بلد آخر يستطيع القيام بالتوطين – مثلاً إذا كنت مواطناً أو عندك تأشيرة نافذة المفعول لبلد آخر، و
- ← قابلية المجتمع الأسترالي لتزويد الإستقرار الدائم.

### السيبل المناسب

مسؤول قضيتك يحتاج أن يكون متأكداً من أن الإستقرار في أستراليا هو "السيبل المناسب" لك و"ليس مناقضاً لمصالح أستراليا". في تقييمهم لهذا الأمر سينظرون فيما إذا كنت:

- ← قادراً أن ترجع لوطنك بأمان
- ← مقبولاً للإستقرار في بلد آخر
- ← ذو علاقة عائلية متينة أو علاقات أخرى مع بلد آخر، وكذلك
- ← تحت ضغط لمغادرة البلد الذي أنت فيه حالياً.

### يتعرضون للاضطهاد أو للتمييز الأساسي

بشكل عام أنت بحاجة أن تثبت بأنك عرضة للاضطهاد أو للتمييز الكبير يصل في مجمله الى انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان في بلدك الأصلي. وإن لم يكن الحال دائماً، ولكن بصورة عامة أسباب الاضطهاد يجب أن ترتبط بأصلك، أو بديانتك، أو بجنسيتك، أو بعضويتك في مجموعة إجتماعية معيّنة أو برأيك السياسي.

عليك أن تثبت إنك قد اختبرت شخصياً الاضطهاد أو التمييز أو لديك خوف راسخ الأساس بأن هذا سيحدث لك في المستقبل. ليس كافياً أن تنتمي لجماعة تتكبد الاضطهاد أو التمييز. يجب أن تثبت أنك مستهدف أو أنك شخصياً تعاني من الاضطهاد أو التمييز الأساسي. هذا الأمر يجب أن يكون موجهاً من قبل الحكومة أو أن حكومة بلدك الأصلي تتساهل بشأنه أو لا تريد أو لا تستطيع أن تحميك. بعض أمثلة الإثباتات التي يمكن أن تقدمها تظهر ذلك تشمل:

### بشكل عام

إثبات:

- ← أنك ذو شخصية عامة بارزة
- ← أن لك أعضاء في العائلة ممن لهم روابط سياسية أو أخرى
- ← لأعمال أو أفكار منسوبة لمقدم الطلب من قبل السلطات
- ← بأن أصدقاء أو أقرباء أو آخرين قد اضطهدوا أو حصل تمييز ضدهم لنفس الأسباب.

## ما هو الاضطهاد؟

يشمل الاضطهاد:

- ← تهديدات الحياة أو الحرية أو الأمن
- ← مضايقة أو إحتجاز أو إعتقال مستمر أو دوري
- ← نفي إضطرابي أو ترحيل الى منطقة نائية
- ← إعتقال أو إحتجاز إعتباطي
- ← تعذيب أو معاملة قاسية أو لاإنسانية
- ← إستعباد
- ← مصادرة الأملاك، أو
- ← التلقين أو إعادة التأهيل

## ما هو التمييز الملموس؟

يشمل التمييز الملموس:

- ← التدخل التعسفي في حياتك الشخصية، عائلتك، بيتك أو مراسلاتك
- ← الحرمان من جميع وسائل المعيشة، إعطاء إجور متدنّية غير معقولة أو من غير المستطاع العمل في شغل مناسب
- ← الإكراه للعيش في مساكن دون المستوى
- ← الإبعاد عن التعليم
- ← الإكراه على التخلي عن النشاطات الإجتماعية أو المدنية
- ← المراقبة المستمرة أو الضغط للعمل كواش
- ← استئصال حقوق المواطنة، أو
- ← الرفض لمنحك جواز السفر.

لا يعتبر السعي وراء حياة اقتصادية أفضل اضطهاد أو تمييز ملموس .

## الصحة والسمة

يجب على جميع المتقدمين بالطلب تلبية المقاييس الصحية والسلوكية المناسبة. وهذا يتطلب القيام بالفحوص الطبية الملائمة، وتقديم سجلات التحقيقات الجنائية المناسبة، واجتياز متطلبات السلوك العامة. المناقشة التفصيلية لهذه المقاييس وكيفية ايفائها مذكورة في الورقة المعلوماتية ل IARC #19 الصحة و#20 الشخصية.

يجب أن ينتبه المتقدمين بالطلبات إلى أن أعضاء وحدة أسرهم جميعاً (أي الزوج أو الزوجة والأطفال التابعين وبعض الأقرباء التابعين) عليهم أن يستوفوا المقاييس الصحية والسمة حتى إذا لم يكونوا طالبين الهجرة لأستراليا. إذا فشل أي فرد من الأسرة في إختبار الصحة فإن طلب التأشيرة قد يرفض. في بعض الحالات قد يتم التنازل عن المقاييس الصحية (مناطق بتصرف الوزير). للمعلومات الإضافية حول هذا الأمر الرجاء انظر الورقة المعلوماتية ل IARC #19 الصحة.

## تقديم الطلب

يمكنك تحميل الإستمارات المدرجة أدناه من موقع الويب لدائرة الهجرة ([www.immi.gov.au](http://www.immi.gov.au)) أو زيارة الدائرة وطلب الإستمارات المحددة المدرجة أدناه، متوفرة بدون مقابل.

## إستمارة الطلب والرسوم

- ← إستمارة 842 طلب تأشيرة إنسانية خارجية هي الإستمارة التي يجب أن تملأ من قبل المتقدم بالطلب
- ← يجب على المقترح أن يملأ استمارة 681 اقتراح اللجوء والإنسانية الخاصة لتأشيرة صنف 202، ويمكنه ملئ تلك الإستمارة لتأشيرة صنف 200، 201 أو 204 (انظر صفحتي 1 و 2 من هذه الوريقات المعلوماتية لمعلومات إضافية حول هذه الأصناف).
- ← لا يوجد رسوم طلب لتأشيرات اللجوء أو الإنسانية من الخارج.
- ← ينصح بقراءة الورقة المعلوماتية للدائرة 964z البرنامج الإنساني للدخول إلى أستراليا خارجياً قبيل تقديمك للطلب.

للمساعدة في أملأ الإستمارات، أتصل بأقرب مركز موارد الهجرة. جدول بتلك المراكز متواجد على موقع ويب الدائرة في:

<http://www.immi.gov.au>

## إثباتات وثائقية للإرفاق

يجب إرفاق الآتي مع طلبك:

- ← أربعة صور في حجم صور جواز سفر لكل شخص متضمن في الطلب مع إسم الشخص مكتوب على الظهر، وكذلك
- ← نسخ مصدقة لجواز سفرك، أو هويتك أو مستندات سفرك.

- كما ترفق أيضا مع الطلب جميع الإثباتات التي تدعم الطلب. وهذا يمكن أن يشمل:
- ← إقرار قانوني أو تقرير يعرض بوضوح وإيجاز أساس الاعتقاد بأن هناك خطر حقيقي من الاضطهاد أو التمييز – يجب أن يتضمن هذا تفاصيل كالتواريخ، أو الحوادث أو الوقائع التي تظهر الاضطهاد أو تجاوزات لحقوق الإنسان قد اختبرت في الماضي، أو قد تكون ممكن حدوثها إذا أُجبرت للرجوع إلى بلد الشخص الأصلي
  - ← تقرير عن لماذا لم تنشأ حالة اللجوء رأساً بعد مغادرتك بلدك الأصلي حيث رحلت داخل بلدان عديدة
  - ← إثبات لأية إرتباطات لك بأستراليا – مركز ماوراء البحار للهجرة قد يشكك في اصالة أو دقة أي إرتباطات بأستراليا إذا لم تكن مذكورة في الطلب الأولي
  - ← تصاريح قانونية أو رسائل من أفراد أو منظمات تستطيع أن تدعم إدعاءاتك
  - ← قصاصات لجراند التي تعطي تفاصيل لحوادث أو وقائع كنت أنت متورطاً فيها
  - ← أي إثبات موضوعي لأدعائك كمثلاً تقارير لمنظمات دولية (مثال ذلك منظمة العفو الدولية أو الصليب الأحمر) حول معاملة الأشخاص في وضعك
  - ← أي إثبات صحي أو نفساني لأدعاءاتك
  - ← أي برهان وثائقي كالوثائق الرسمية (مثلاً أوامر المحاكم أو التفتيش)، رسائل، صور أو رسائل الكترونية تخص إدعاءك، وكذلك
  - ← إثبات لتسجيلك مع UNHCR أو أي منظمة إنسانية معترفة أخرى أو مجموعة لاجئين كالصليب الأحمر الدولي.

### "تدابير العائلة المنقسمة" – إذا كنت في أستراليا وعائلتك ما وراء البحار

#### متى أستطيع تكفل عائلتي تحت تدابير العائلة المنقسمة؟

- إذا كنت تحمل أو حملت تأشيرة اللجوء أو الإنسانية وأنك منفصل عن عائلتك القريبة (بمعنى زوجي، زوجتك، شريك أو شريكة واقعية أو أطفال تابعين) فأنك بالإمكان أن تجلب عائلتك إلى أستراليا تحت برنامج الإنسانية من دون أن يثبتوا هم أي اضطهاد أو تمييز أو خرق لحقوق الإنسان. للتأهل للتأشيرة:
- ← يجب أن تكون قد أُخبرت دائرة الهجرة عن عضو العائلة قبيل التاريخ الذي منحت فيه تأشيرتك للجوء أو الإنسانية
  - ← المتقدم بالطلب يستمر في كونه عضو عائلتك القريبة، وكذلك
  - ← المتقدم بالطلب يجب أن يقدم الطلب خلال خمسة أعوام من تاريخ منحك لتأشيرتك.

#### أي صنف من التأشيرات تتأهل له عائلتي؟

يمكنك الإقتراح لعضو عائلتك نفس الصنف من التأشيرة التي تحملها إذا كنت تحمل أو حملت:

- ← اللجوء (صنف 200)
- ← داخل البلد إنسانية خاصة (صنف 201)
- ← الإنسانية الخاصة العالمية (صنف 202)
- ← الإنفاذ الطارئ (صنف 203)، أو
- ← امرأة في خطر (صنف 204) – بالرغم من أن هذا ليس ممكناً حيث أنك وزوجتك كنتما مطلقين أو منفصلين أو أنت لم تذكر زوجتك لدائرة الهجرة عندما قدمت الطلب لتأشيرتك الشخصية.

يمكنك إقتراح عضو عائلتك لتأشيرة الإنسانية الخاصة العالمية إذا كنت تحمل أو حملت:

- ← تأشيرة صنف الدعم الخاص – البرميين من برما، برميين في تايلاندا، كمبوديين، مواطنين من يوغسلافيا السابقة، شرق تيموريين في البرتغال، مكاو أو موزمبيق، أقليات من الإتحاد السوفييتي سابقاً، السودان، سريلنكيين، أحمديين و فيتناميين،
- ← تأشيرة الحماية الدائمة (صنف 866)، أو
- ← تأشيرة حل الوضع (فئة فرعية 851) تم منحها في أو بعد 08/08/9.

#### ما هي منافع وأضرار تدابير العائلة المنقسمة؟

- هناك العديد من المنافع لجلب عائلتك تحت تدابير العائلة المنقسمة مقارنة مع صنف آخر من التأشيرة (مثلاً الزوج أو الزوجة، الطفل، قريب تابع مسن)، أعني:
- ← ليست هناك رسوم للطلب
  - ← الحكومة الأسترالية تقوم بدفع النفقات المرتبطة بفحوصاتهم الطبية
  - ← حال الوصول إلى أستراليا، يكون لهم منفذ إلى دعم أكبر (مثلاً دفعات الضمان الإجتماعي)، وكذلك
  - ← السفارة الأسترالية التي تتعامل مع القضية لا تستطيع أن تطلب من المتقدم بالطلب أن يزود تعهد بالإعانة.

لكن، المتقدمين بالطلبات يجب أن يكونوا على علم بأنه ليس هناك حق المراجعة بالنسبة لأي قرار برفض الطلب. إذا كنت غير واثق من أية تأشيرة يجب أن تتقدم لها إذن عليك أن تحصل على مشورة هجرة من وكيل هجرة مسجل حول ظروفك الخاصة بك.

#### كيف أتقدم بالطلب لعائلتي تحت تدابير العائلة المنقسمة؟

الطلب لجلب عائلتك تحت تدابير العائلة المنقسمة يعامل بنفس الطريقة كأى طلب آخر خارجي للإنسانية:

- ← المتقدم بالطلب (بمعنى عائلتك) يجب أن تملئ إستمارة 842 طلب تأشيرة خارجية للإنسانية
- ← المقترح (بمعنى أنت) يجب أن تملئ إستمارة 681 أقتراح اللجوء الإنساني الخاص، وكذلك

◀ يجب أن ترفق:

- ثماني صور في حجم صور جواز السفر لكل شخص مشمول في الطلب مع إسم الشخص مكتوب على الظهر
- نسخ مصدقة لجواز سفرهم، هويتهم أو وثائقهم السفرية
- نسخ مصدقة لجواز سفرهم، هويتهم أو وثائقهم السفرية تبيّن بيتك الدائم أو المواطن الأسترالي وتاريخ منحك الإقامة الدائمة لأول مرة في أستراليا، وكذلك
- إثبات لقرابتك للمتقدم بالطلب (مثلاً شهادات الولادة أو شهادات الزواج).

عندما تملي إستمارة 842 طلب تأشيرة خارجية للإنسانية فإن المتقدم بالطلب ليس عليه أن يعطي تفاصيل لأي إضطهاد أو تمييز أو خروقات لحقوق الإنسان أو الخوف من الرجوع الى وطنه الأصلي. حيثما الإستمارة تسأل عن هذه المعلومات (مثلاً إذا سألت لماذا غادر المتقدم بالطلب بلده الأصلي، لماذا يخاف من الرجوع، لماذا لا يصدق بأن السلطات تستطيع حمايتهم أو أي أذى أو إساءة معاملة سوف يتكبدوها) على المتقدم بالطلب أن يكتب "طلب تحت تدابير العائلة المنقسمة".

#### إذا كنت أنت وعائلتك ما وراء البحار

إذا كانوا أفراد عائلتك معك في ما وراء البحار عندئذ يمكنك شمل أفراد عائلتك القريبة (يعني الزوج أو الزوجة، الأطفال وبعض الأقرباء التابعين) مع طلبك وجلبهم معك الى أستراليا. أعضاء أسرتك عليهم أن يوفوا بمقاييس الصحة، الصالح العام والعائد الخاص.

#### متابعة طلب التأشيرة

- الخطوة 1** على المقترحين إملاء إستمارة 681/إقتراح اللجوء والإنسانية الخاصة. بالرغم من أن المقترح ليس عليه أن يعرف جميع التفاصيل للمتقدم بالطلب، لكن إذا استطاع أن يؤكد بعض أو كل ادعاءات المتقدم بالطلب وكذلك يمكنه إرفاق تصاريح قانونية منفصلة أو إفادات تعطي معلومات لائقة. الإستمارة الكاملة وأية مرفقات يجب أن ترسل الى المتقدم بالطلب في ما وراء البحار لتقديمها مع الطلب.
- الخطوة 2** المتقدم بالطلب يجب أن يملي إستمارة 842 طلب تأشيرة خارجية للإنسانية.
- الخطوة 3** إرفق الإثباتات والوثائق المذكورة أعلاه.
- الخطوة 4** أرفق رسالة تغطية لإستمارة الطلب مع:
  - إسمك
  - عنوانك الحالي
  - أسباب تقديم الطلب
  - جدول بالوثائق المرفقة مع الطلب. إذا كنت تنتظر لأية معلومات كي ترفق مع الطلب، أشر الى أنها ستزود دائرة الهجرة حال وصولها.كذلك إقترح تزويد أية معلومات أخرى تتطلبها إدارة الهجرة.
- الخطوة 5** إحتفظ نسخة من جميع الوثائق التي ستقدمها الى دائرة الهجرة.
- الخطوة 6** قدّم هذه الإستمارات لدى المركز المناسب للتقديم (أنظر الصفحة التالية لتفاصيل أين تقدّم الإستمارات). تذكر أن تحفظ وصلك بما أنه الإثبات على تقديمك الطلب.

#### ملاحظة: أين تقدّم طلبك:

- (أ) طلبات تأشيرات اللجوء والإنسانية للخارج (صنف XB) التي:
  - ◀ يقدمها الطالبين الموجودين في الدول في جدول أ (أنظر صفحة 11) وكذلك
  - ◀ تشمل إستمارة المقترح (681)

يجب أن تقدّم لدى مركز المتابعة الخارجي للإنسانية في إدارة DIMA ل NSW:

بواسطة البريد: NSW Offshore Humanitarian Processing Centre  
DIAC  
GPO Box 9984  
SYDNEY NSW 2001

أو

بواسطة البريد السريع (لا توزيع باليد)

Offshore Humanitarian Processing Centre

DIAC

Level 3

26 Lee St

SYDNEY NSW 2000

(ب) طلبات تأشيرات اللجوء والإنسانية للخارج (صنف XB) التي:

- ← يقدمها الطالبين الموجودين في الدول في جدول ب (أنظر صفحة 11) وكذلك
- ← تشمل إستمارة المقترح (681)

يجب أن تقدّم لدى مركز المتابعة الخارجي للإنسانية في إدارة DIMA لـ Victoria

بواسطة البريد: VIC Offshore Humanitarian Processing Centre

DIAC

GPO Box 241

MELBOURNE VIC 3001

أو

بالبريد السريع (لا توزيع باليد)

VIC Offshore Humanitarian Processing Centre

DIAC

2 Lonsdale St

MELBOURNE VIC 3000

جميع الطلبات الأخرى يجب أن يستمر تقديمها لدى أقرب بعثة دبلوماسية أسترالية

إذا لم تكن واثقاً أين تقدّم طلبك، الرجاء أطلب مشورة وكيل هجرة مسجّل.

تنبيه: إذا قدم طلبك في المكان الخاطي، سوف لن يكون نافذ المفعول، ولن يتابع.

تذكّر أن تخبر الدائرة عن أي تغيير في ظروفك، مثلاً إذا غيرت عنوانك أو انتهت أي من علاقاتك العائلية.

حالما تقدّم طلبك فإنه سيقيم من قبل المركز الهجرة في ما وراء البحار حيث قدّمت طلبك. الطلبات يمكن تحويلها الى UNHCR أو أية منظمة وطنية أو دولية لحقوق الإنسان لكي تفحص الإدعاءات الموجهة من قبلك. أنت وأعضاء عائلتك يجب أن تجتازوا الفحص الطبي وأن شهادات إخلاء الشرطة تحتاج أن تحصل عليها من كل بلد عشت فيه لأكثر من 12 شهراً خلال الأربعة أعوام الماضية.

من المعتاد أنك سوف تحضر مقابلة فيما بعد للتحقق من أن إدعاءاتك صادقة، ولكي تعطى أية معلومات إضافية يحتاج لها ولتقييم ما إذا كان الإستيطان هو الحل الأكثر مناسب. بعد المقابلة سينظر فيما إذا كان طلبك سيقبل أو يرفض. إذا ما رفض طلبك، سوف لن يكون في إستطاعتك مراجعة أو إستئناف القرار في أستراليا.

#### معلومات الإتصال

الدائرة الإقليمية لـ UNHCR في كانبيرا (لأستراليا، نيوزيلندا، بابوا نيو غيني وجنوب الباسفيك)

3 Lyons Place

Lyons, ACT 2606

Australia

تلفون: 61 (02) 6260 3411

فاكس: 61 (02) 6260 3477

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

Level 1، Suite 104a

55 Grafton St

Woollahra NSW 2025

تلفون: (02) 9388 9039  
فاكس: (02) 9388 9042  
أنترنت: [www.icrc.org](http://www.icrc.org)

دائرة ولاية NSW للصليب الأحمر الأسترالية  
159 Clarence St  
Sydney NSW 2000  
تلفون: (02) 9229 4111  
خط مجاني: 1800 246 850  
فاكس: (02) 9229 4244  
أنترنت: [www.redcross.org.au](http://www.redcross.org.au)  
بريد الكتروني: [info@nsw.redcross.org.au](mailto:info@nsw.redcross.org.au)

دائرة الهجرة والجنسية (DIAC)  
خدمة الشباك لجميع مكاتب نيو ساوث ويلس  
من 9 صباحاً إلى 4 مساءً من الاثنين إلى الجمعة

26 Lee Street, Sydney 2000 Sydney CBD  
GPO Box 9984, Sydney, NSW 2001

9 Wentworth St Parramatta  
Parramatta, NSW 2150  
GPO Box 9948, Sydney, NSW 2001

الخط التلغوني الإستعماري الوطني: 131 881  
موقع ويب: [www.immi.gov.au](http://www.immi.gov.au)

مؤسسة مركز مشورة الهجرة وحقوق الإنسان (IARC)  
الخط الإداري: (02) 9279 4300 (بين التاسعة صباحاً والخامسة مساءً)  
موقع ويب: [www.iarc.asn.au](http://www.iarc.asn.au)

المشورة الهاتفية للـ IARC	المشورة الفردية للـ IARC (بواسطة تحديد موعداً فقط)
(02) 9262 3833 الثلاثاء والخميس 2:00 مساءً إلى 4:00 مساءً	اتصل بنا لتحديد موعداً على: مؤسسة مركز مشورة الهجرة وحقوق الإنسان Level 5, 362 Kent Street, Sydney NSW 2000 هاتف: +61 2 9279 4300 (الخط الإداري، من 9 – 5 مساءً)

للاستعلام حول خدمات الدعم للمقترحين و/أو الداخلين، إتصل ب:

← أنجليكير (ANGLICARE): (02) 9755 0233  
أو

← الخدمات الدولية للتوطين (Settlement Services International (SSI): (02) 9799 5455

---

---

جدول أ

---

مالاوي	الجزائر
مالي	أنغولا
موريتانيا	بينين
موريشوس	بوتسوانا
المغرب	بركينا فاسو
موزمبيق	برندي
ناميبيا	كاميرون
النيجر	كيب فيردي
نيجيريا	جمهورية أفريقيا الوسطى
جمهورية الكونغو	الشاد
رواندا	جزر القمر
ساو تومي وبرنسي	ساحل العاج
السنغال	جمهورية كونغو الديمقراطية (زائير سابقاً)
السيشيل	جيبوتي
سييرا ليون	مصر
الصومال	غينيا الأستوائية
أفريقيا الجنوبية	ايريتريا
السودان	الحبشة
سوازيلاند	غابون
تانزانيا	غانا
الغامبيا	غينيا
توغو	غينيا بيسو
تونس	كينيا
أوغاندا	ليسوتو
الصحراء الغربية	ليبيريا
زامبيا	ليبيا
زمبابوي	مدغشقر

---

---

جدول ب

---

باكستان	أفغانستان
قطر	البحرين
العربية السعودية	إيران
سوريا	العراق
تركيا	الأردن
الإمارات العربية المتحدة	الكويت
اليمن	لبنان
	عمان